



## دائرة الإفتاء العامة

جائزة الملك عبد الله الثاني  
لشجاعة الأمانة المحكمي والشافية  
للمرة الخامسة (٢٠١٦/٢٠١٧)  
للجنة الشرعية

الرقم ٢٧٤٠١١٢٢٠٠٠

التاريخ ١٧/٩/٢٠١٤ هـ

الموافق ١٧/٤/٢٠١٥ م

ورد إلينا من / أحد الإخوة السؤال الآتي:

ما حكم دفع كفارة الصيام للأطفال فاقد السند الأسري الذين تكفلهم الجمعية، وفي أي وقت من رمضان تدفع، وهل يمكن دفع الكفارة نقداً، وكم قيمتها؟

الجواب وبالله التوفيق

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

يجوز دفع فدية الصيام للجمعيات الموثوقة وتوكيلها في إنفاقها على مستحقيها، ويجب إخبار الجمعية

بنوع الصدقة حتى لا تصرف إلى غير مستحقيها.

وفدية الصيام للعاجز عنه لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه؛ هي إطعام مسكين عن كل يوم مد

طعام (٦٠٠ غرام) من القمح، ويمكن دفعها بالقيمة، وتقدر قيمتها حالياً بدينار عن كل يوم، كما قرر

مجلس الإفتاء الأردني، ومن زاد زاد الله في حسناته.

هذا؛ ويجوز إخراج الفدية عن الشهر كاملاً من أول يوم في شهر رمضان، كما يجوز تأخيرها إلى

آخر يوم في الشهر، تقليداً لمذهب السادة الحنفية، قال الإمام ابن عابدين الحنفي: "للشيخ الفاني العاجز عن

الصوم الفطر، ويفدي وجوباً ولو في أول الشهر، أي يخير بين دفعها في أوله وآخره" الدر المختار (٢/٤٢٧).

وعليه؛ فيجوز دفع فدية الصيام للأطفال الفقراء من المسلمين المنتفعين من خدمات الجمعية، على أن

تملك الفدية لهم، ولا حرج من توكيل الجمعية في قبضها وصرفها على مستحقيها، ولا يجوز إنفاقها على

المصاريف الإدارية، مثل الرواتب والأبنية ونحوها. والله تعالى أعلم.

دائرة الإفتاء العام  
دائرة الإفتاء العام

١٢ آذار ٢٠٢٥

الديوان

- نسخة مدير الدراسات والبحوث
- نسخة مدير الرقابة الشرعية
- نسخة قسم البحوث/ الدراسات
- نسخة قسم التحرير/ الدراسات

لزي. ض

الملكية الأردنية الهاشمية

مأق: +٩٦٢ ٢٠٠٠ ١٦٦ فاكس: +٩٦٢ ٦٢٠٠٠ ١٦٧ ص.ب: ١٢٢٦٠٧ عمان ١١١٩٢ الأردن الموقع الإلكتروني: www.aliftaa.jo